English → Arabic

LII أستراليا
مجلة مراجعة القانون بجامعة تسمانيا

كون، راندال --- "الأجيال المسروقة في المحكمة: تفسير غياب التقاضي الناجح على نطاق واسع من قِبل أعضاء الأجيال المسروقة" [2011] UTasLawRw 232 للقانون تسمانيا جامعة مجلة (2011) 30(1) ؛

المقدمة
الجزء الثاني من ادعاءات ويندشاتل
ثالثا: المعوقات والعوائق أمام التقاضي
أ- العوائق القانونية
ب- العوائق الإثباتية
ج- المعوقات الإجرائية
د- المعوقات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية
هـ عدم كفاية الأضرار
رابعا: الخاتمة

الأجيال المسروقة في المحكمة: تفسير عدم نجاح التقاضي على نطاق واسع من قبل أفراد الأجيال المسروقة

راندال كون [*]

أود أن يتم استعادة الطفل إذا لم تكن هناك تكاليف كبيرة؛ وإلا فإن هيبة الإدارة من المرجح أن تعاني." [1]"

إن امتلاك الأطفال يدل على ملكية المستقبل." [2]"

المقدمة

تبحث هذه المقالة في أسباب عدم نجاح التقاضي على نطاق واسع من قِبل أفراد الأجيال المسروقة. يشير مصطلح "الأجيال المسروقة" إلى أطفال السكان الأصليين الأستراليين الذين انتُزعوا قسرًا من عائلاتهم وثقافتهم من قِبل الحكومات الأسترالية لأسباب عنصرية بين أواخر القرن التاسع عشر وسبعينيات القرن العشرين. [3] ورغم استمرار الجدل حول عدد الأطفال الأصليين الذين انتُزعوا، [4] فلا شك أن المسؤولين انتُزعوا قسرًا آلافًا عديدة من أطفال السكان الأصليين من آبائهم خلال تلك الفترة. [5]

وفي تقريرها الصادر عام 1997 عن لجنة التحقيق الوطنية في فصل أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن عائلاتهم وإعادتهم إلى الوطن، أعلنت لجنة حقوق الإنسان والفرص المتساوية الأسترالية أن عمليات الإبعاد هذه غير أخلاقية، وفي بعض الظروف غير قانونية:

> انطوت ممارسة أستراليا المتمثلة في إبعاد أطفال السكان الأصليين على تمييز عنصري ممنهج وإبادة جماعية، وفقًا لتعريف القانون الدولي. ومع ذلك، استمرت هذه الممارسة كسياسة رسمية لفترة طويلة بعد حظرها صراحةً بموجب معاهدات انضمت إليها أستراليا طواعيةً. [6]

وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه على الرغم من أن إبعاد الأطفال ربما كان مسموحًا به قانونًا، إلا أنه كان تمييزيًا وإبادة جماعية على الرغم من ذلك:

> توصلت لجنة التحقيق إلى أن إبعاد الأطفال الأصليين بالإكراه أو الإكراه أو التأثير غير اللائق كان مسموحًا به عادةً بموجب القانون، ولكن هذه القوانين انتهكت الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون العام والتي كان ينبغي أن يتمتع بها السكان الأصليون الأستراليون على قدم المساواة مع جميع الأستراليين الآخرين. [7]

يتخذ كيث ويندشاتل موقفًا معاكسًا في *كتابه "اختلاق التاريخ الأصلي المجلد 3: الأجيال المسروقة 1881-2008"*:

> استنتاجي هو أن تهمة الإبادة الجماعية ليست فقط غير مبررة، بل إن مصطلح "الأجيال المسروقة" غير مبرر أيضًا. لم يُنتزع أطفال السكان الأصليين من عائلاتهم قط للقضاء على هويتهم الأصلية، أو لخدمة أي سياسة أو برنامج حكومي غير سليم. وقد استندت معظم حالات انتزاع أطفال السكان الأصليين القليلة في القرن العشرين إلى أسس تقليدية تتعلق برعاية الطفل. [8]

يزعم أن غياب دعاوى قضائية ناجحة على نطاق واسع من قِبل أعضاء الأجيال المسروقة يدعم هذا الاستنتاج. ببساطة، يقول: "لو كانت قصة الأجيال المسروقة حقيقية، لكان أعضاؤها قد حققوا انتصارات عديدة في المحاكم حتى الآن". [9]

على الرغم من أن حجة ويندشاتل غير واقعية وغير منطقية، إلا أن طبيعة ومدى العديد من العوائق والعوائق التي تواجه المتقاضين في قضية الأجيال المسروقة هي في أحسن الأحوال مجرد تكهنات، وتستدعي مزيدًا من التحليل والبحث التجريبي. يُعدّ هذا التحليل والبحث ضروريًا للغاية، نظرًا لانخفاض متوسط العمر المتوقع للسكان الأصليين الأستراليين مقارنةً بغيرهم من السكان الأصليين، حيث يقترب العديد منهم من نهاية حياتهم.

يثير الجدل الدائر حول وجود ظاهرة الأجيال المسروقة ونطاقها مخاوف أوسع نطاقًا بشأن احتمال عدم وصول الأطفال ضحايا الإبعاد غير القانوني، وكذلك السكان الأصليين الأستراليين عمومًا، إلى العدالة. كما يُسلّط النقاش الضوء على عجز النظام القانوني عن توفير العدالة للأطفال الأستراليين الأصليين وغير الأصليين الذين وقعوا ضحايا انتهاكات منهجية.

الجزء الثاني من ادعاءات ويندشاتل

ويشير ويندشاتل إلى أن مؤيدي الأجيال المسروقة يزعمون أنه تم إبعاد ما بين 50,000 و100,000 طفل. [10] ويقول ويندشاتل إن هذا النطاق هو مجموعة المتقاضين المحتملين للأجيال المسروقة. ويخلص لاحقًا، على عكس هذا الرقم، إلى أن التقدير هو 8,250. [11] ومهما كان العدد، فإن ويندشاتل يفشل في إدراك أنه ليس كل أعضاء الأجيال المسروقة متقاضين محتملين. فقد مات بعضهم. وسيصاب البعض الآخر بالعجز بسبب العمر أو المرض أو الإعاقة. وسيجهل آخرون عضويتهم في الأجيال المسروقة. [12] وقد لا يعرفون أنهم قد أُخذوا، أو لماذا، وقد لا يشتبهون في أن لديهم تراثًا أصليًا. ويجب استبعاد هؤلاء الأشخاص من مجموعة المتقاضين المحتملين.

يقر ويندشاتل بأن المتقاضين في قضية الأجيال المسروقة يواجهون بعض العوائق والعقبات المحتملة، ولكنه لا يوليها اهتمامًا يُذكر. وبدلاً من ذلك، يُصدر حكمًا قيميًا تخمينيًا بأن الحافز المالي لرفع دعوى قضائية سيفوق أي عقبات. ويشير إلى حكم التعويض الذي حُكم به على المتقاضي الوحيد الناجح في قضية الأجيال المسروقة، بروس تريفورو، في عام 2007 بمبلغ 525000 دولار بالإضافة إلى فائدة قدرها 250000 دولار، [13] ويكتب أنه "في حين أنه من الصحيح أن الإجراءات القانونية عملية شاقة وقد تستغرق سنوات لتحقيق نتيجة، إلا أنه مع وجود مثل هذا التعويض المحتمل على المحك، فإن الجهد المبذول سيكون بالتأكيد يستحق العناء بالنسبة للقضايا الحقيقية". [14] ويتابع أن هذا صحيح بشكل خاص، نظرًا للعدد الهائل من المتقاضين المحتملين، وطول الفترة الزمنية (أكثر من 25 عامًا) التي كان لدى هؤلاء المتقاضين والمحامين المحتملين "تظلم بشأن هذه القضية". [15] يعترف ويندشاتل بالقلق إزاء وجود تفكير عنصري ومركزي عرقي راسخ داخل النظام القانوني، لكنه يخلص إلى أن هذه الحجة "من الصعب تصديقها" [16] *في* ضوء القرارات المؤيدة للسكان الأصليين التي أصدرتها المحكمة العليا في *قضيتي مابو* [17] وويك . [18]

بشكل عام، فإن حجة ويندشتل غير منطقية وغير واقعية. فهو يدّعي أن خطأً أخلاقيًا واجتماعيًا (الإبعاد القسري لأطفال السكان الأصليين من عائلاتهم لأسباب عنصرية) لم يحدث لأنه لم يكن هناك اعتراف واسع النطاق من خلال التقاضي الناجح بأن هذه الأخطاء كانت أيضًا أخطاء *قانونية* قابلة للتعويض . حجته غير منطقية لأنها تسعى إلى استخدام عدم وجود دليل على المخالفة القانونية كدليل لإثبات عدم حدوث أي مخالفة اجتماعية أو أخلاقية. وقد اعترف *كل من "إعادتهم إلى ديارهم"* [19] ورئيس الوزراء السابق كيفن رود في اعتذاره للأجيال المسروقة بالخطأ الاجتماعي أو الأخلاقي. [20] يكمن الخطأ الأخلاقي في عنصرية قوانين وسياسات وممارسات الإبعاد، وفي الطريقة المختلفة التي عومل بها أطفال السكان الأصليين عن الأطفال غير الأصليين، [21] وفي افتراض أن ممارسات تربية الأطفال البيضاء كانت متفوقة على ممارسات السكان الأصليين، [22] وفي تدمير هوية وثقافة الأطفال المسروقين الذين وُضعوا مع مقدمي رعاية غير أصليين. [23]

حجة ويندشاتل غير واقعية أيضًا. فالتقاضي قاصر في تقدير التاريخ. ولا ينبغي اعتبار عدم نجاح التقاضي دليلًا على صحة تاريخية عامة. وبشكل أكثر تحديدًا، لا تعكس قرارات المحاكم "الأنماط والأسباب والعواقب العامة" التي تُشكل التاريخ. [24] ويعود ذلك إلى حد كبير إلى طبيعة نظام المحاكمة الاختلافي.

يقع على عاتق المتقاضين الذين يرفعون الدعاوى عبء إثبات اتهاماتهم وفقًا لمعيار الإثبات المطلوب، والذي يعتمد في المحاكم المدنية في جميع أنحاء أستراليا على ميزان الاحتمالات. ليس هذا "بحثًا عن الحقيقة بأي وسيلة". [25] تُجرى المحاكمات وفقًا لقواعد الإجراءات والأدلة، في سياق اختبار الصلة الذي تحدده أسباب الدعوى المرفوعة. إذا فشلت دعوى المدعي، فقد يعني ذلك أن السلوك المشتكى منه لم يكن مخالفًا للقانون. ومع ذلك، قد يعني ذلك أيضًا عدم استيفائه لمعيار الإثبات.

تُفصل القضايا بناءً على الأدلة المقدمة (أو المتفق عليها) من قبل الأطراف. ويتعين على الأطراف تقديم الأدلة التي تدعم قضيتهم. إذا لم يقدم أحد الأطراف أدلة كافية لإثبات قضيته بشكل قاطع، أو لم يُناقش بفعالية القضايا ذات الصلة محل النزاع، فإنه سيخسر. هذا لا يعني أن الأحداث المزعومة لم تقع، مع أن هذا هو الأثر القانوني لحكم المحكمة. [26] يجب أن تكون الوقائع المطلوب إثباتها هي تلك ذات الصلة بقضية الدعوى المرفوعة، وليس الأدلة ذات الصلة بشكل عام بخلفية سياسات وممارسات السكان الأصليين الأستراليين. [27]

ثالثا: المعوقات والعوائق أمام التقاضي

اتسمت حجج بعض المؤيدين والمعارضين الصريحين لمفهوم الأجيال المسروقة بالانقسام، وعدم التوازن في كثير من الأحيان، [28] كما طُمست الأدلة أحيانًا بلغة أخلاقية وعاطفية، وتعميمات جارفة. في القسم التالي، لا ينوي المؤلف إثبات أو دحض وجود الأجيال المسروقة، أو الدخول في نقاش لغوي حول كلمتي "مسروق" أو "أجيال"، [29] أو الخوض في "حروب التاريخ" [30]، بل يحاول تبني وجهة نظر متوازنة في هذا النقاش.

أ- العوائق القانونية

في *قضية كروجر ضد الكومنولث* ، [31] ادعى المتقاضون التسعة من السكان الأصليين عدم دستورية التشريع الذي زعم أنه سمح بإزالة ثمانية منهم كأطفال، وإزالة طفل أحدهم. [32] كما جادلوا أيضًا بوجود سبب للدعوى يمنحهم الحق في الحصول على تعويضات عن انتهاك الحقوق الدستورية الصريحة والضمنية. ومع ذلك، قبلت المحكمة العليا دستورية *مرسوم السكان الأصليين في الإقليم الشمالي لعام 1918* ، [33] لأنه كان ضمن سلطة التشريع في الكومنولث بموجب المادة 122 من *الدستور* ؛ [34] ولم ينتهك مبدأ فصل السلطات؛ [35] ولم ينتهك الحق في حرية الدين في المادة 116 من *الدستور* ؛ [36] ولم ينتهك أي حق ضمني في حرية التنقل وتكوين الجمعيات [37] أو المساواة [38] التي قد توجد. وقضت المحكمة أيضًا بأن انتهاك الحق الدستوري لا يؤدي إلى نشوء سبب جديد للدعوى في التعويضات خارج نطاق المسؤولية التقصيرية أو العقدية. [39]

رفضت المحكمة العليا أيضًا الادعاءات بأن *الأمر* قد سُنّ لغرض الإبادة الجماعية أو كان يهدف إلى تدمير مجموعة عرقية، لكنها قضت على العكس من ذلك بأنه كان مفيدًا في القصد. [40] ومع ذلك، لم تنظر الأغلبية فيما إذا كان *الدستور* سيحد من التشريعات المتعلقة بالإبادة الجماعية، [41] تاركًا هذا الاحتمال مفتوحًا للتقاضي في المستقبل. كما ترك القرار أيضًا إمكانية التعويض عن *إساءة استخدام* تلك السلطة أو سلطة مماثلة. [42] وأكد رئيس القضاة على أنه يجب الحكم على إساءة الاستخدام وفقًا لمعايير اليوم وليس المعايير المعاصرة. [43] أصبحت الصعوبة في إثبات أن الإزالة كانت بدون سلطة على أساس كونها غير معقولة وفقًا لمعايير ذلك الوقت. [44] وقد تم طرح ذلك في قضية *كوبيلو ضد الكومنولث* . [45] ولم ينجح. [46]

نظرت المحكمة الفيدرالية في *قضية كوبيلو* في نفس التشريع مثل *قضية كروجر* ، لكن مقدمي الطلب، لورنا كوبيلو وبيتر جانر، زعموا أنه من خلال إزالتهم، ارتكبت الكومنولث (بالنيابة من خلال وكيلها، مدير الشؤون الأصلية) جرائم الإهمال والسجن غير المشروع وخرق الواجب القانوني، بالإضافة إلى خرق واجباتها الائتمانية تجاه مقدمي الطلب. كان قانون التقادم هو السبب الرئيسي لعدم نجاح مقدمي الطلب. لم تكن المحكمة في قضية *كوبيلو* مقتنعة بأنه من العدل والمعقول تمديد فترة التقادم، بسبب الضرر الذي سيعاني منه المدعى عليه من التأخير. [47] ومع ذلك، سمحت المحكمة باستمرار المحاكمة على أساس أنه سيتم إصدار حكم رسمي بشأن طلب التمديد في نهايتها. [48] لهذا السبب، تمكن القاضي أولولفلين من إصدار أحكام رسمية حول ما إذا كانت أسباب الدعوى مثبتة أم لا. وبذلك، قرر قاضي المحكمة العليا أنه لم تكن هناك سياسة أو ممارسة للإزالة العشوائية [49] ولا نية إبادة جماعية [50] سواء في التشريع أو في إدارته من قبل مدير الشؤون الأصلية وآخرين:

> أظهرت الأدلة وجود أشخاص في أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي يهتمون بالسكان الأصليين. ظنّ هؤلاء أنهم كانوا يتصرفون بما فيه مصلحة الطفل. لكن الأحداث اللاحقة أثبتت خطأهم. ومع ذلك، من المحتمل أنهم كانوا يتصرفون بموجب صلاحيات قانونية، أو ربما يكون من الأدق في هاتين الدعويين القول إن مقدمي الطلب لم يثبتوا أنهم تصرفوا بما يتجاوز صلاحياتهم. [51]

فيما يتعلق بلورنا كوبيلو، وجدت المحكمة أنها كانت لديها قضية أولية ضد مدير الشؤون الأصلية بتهمة السجن غير المشروع، ولكن الكومنولث لم يكن مسؤولاً نيابةً. [52] حتى لو تم منح الإذن بالمضي قدمًا بعد انتهاء الوقت، فإن دعواها ستفشل لأنها لم تقاض المدعى عليه المناسب. ووجد أن والدة بيتر جانر، توبسي، قد وافقت على إبعاده، وبالتالي لا يمكن أن تنجح أي دعوى بالتعدي على ممتلكات الغير أو السجن غير المشروع. [53] لم يتمكن لورنا كوبيلو ولا بيتر جانر من إثبات خرق الواجب القانوني. [54] لم يكن الكومنولث مدينًا بأي واجب رعاية بموجب القانون العام في حالة الإهمال لأي من مقدمي الطلب. [55] وجدت المحكمة أن المدير لم يكن مدينًا بواجب رعاية في وقت الإبعاد، ما لم يكن الإبعاد خارج نطاق السلطة (وهو في هذه الحالة لم يكن كذلك). [56] قررت المحكمة أن واجب الرعاية ينشأ بمجرد ممارسة السلطة لضمان سلامتهم ورفاهتهم. [57] في قضية لورنا كوبيلو، لم يُنتهك الواجب، ولكن في قضية بيتر جانر كان كذلك. [58] ومع ذلك، كان الواجب مستحقًا على المدير، الذي لم تُرفع عليه دعوى قضائية، ولم تكن الكومنولث مسؤولة نيابةً عنه. [59] وبالتالي، فشلت كلتا قضيتي الإهمال.

في نيو ساوث ويلز، مُنحت جوي ويليامز إذنًا بالمضي قدمًا بعد انتهاء المدة، [60] لكنها لم تنجح في مطالباتها الموضوعية في عام 1999. [61] لم تُنقل الوصاية من والدتها إلى مجلس رعاية السكان الأصليين بموجب *قانون حماية السكان الأصليين لعام 1909* (نيو ساوث ويلز)، على الرغم من أنها أصبحت "قاصرًا" بموجب القانون. فشلت مطالبتها بالتعدي، حيث تم الاعتراف بأن والدتها قد وافقت على وضعها في الرعاية، [62] وتم ذلك وفقًا للصلاحيات القانونية للمجلس. [63] لم يكن هناك واجب قانوني قابل للتنفيذ مستحق لها [64] لأن "أحكام القانون لم تكن تهدف إلى منح حق الدعوى في حالة الضرر بالإشارة إلى طبيعة ونطاق وشروط تشريع رعاية الطفل". [65] قضى صاحب السعادة بأنه لم ينشأ أي واجب ائتماني، ولكن إذا نشأ، فإنه لم يُنتهك

في ظل الظروف، ولن تكون الخسارة المزعومة ناجمة عن الإخلال المزعوم. [66] لم يكن هناك واجب رعاية، [67] وبالتالي فشلت دعوى المدعي بالإهمال. بدلاً من ذلك، وجدت المحكمة أنه إذا كان هناك مثل هذا الواجب فإنه لم يُنتهك، [68] وعلى أي حال فإن الخسارة لم تكن ناجمة عن أي إخلال مزعوم. [69] كان أحد أسباب رفض المحكمة إنشاء فئة جديدة من واجب الرعاية هو الخطر المتمثل في أنه من خلال القيام بذلك، فإنها ستبدأ فيضانًا من الدعاوى القضائية من قبل أولئك الذين أصيبوا بأذى نفسي أثناء وجودهم في رعاية الحكومة. [70] وكان سبب آخر يتعلق بالسياسة هو أنه لا ينبغي أن تكون الدولة في وضع مختلف فيما يتعلق بواجبها تجاه الأطفال الذين تحت رعايتها عن الآباء. [71]

تم تقديم مطالبات بالتعويض عن خرق الواجب الائتماني، [72] وفشلت، في *قضية ويليامز* ، [73] *وكوبيلو* ، [74] وولاية *جنوب أستراليا ضد لامبارد تريفورو* ، [75] في المقام الأول على أساس أن نقل الأطفال إلى رعاية الدولة لم يخلق واجبًا ائتمانيًا من النوع الذي يمكن أن تبدو فيه الانتهاكات ذات الطابع غير الاقتصادي بمثابة أضرار. [76]

لا يتم حجز المطالبات بالإهمال، كما خلص القاضي رولف في طلب تمديد الوقت في قضية *جونستون*، [77] لا سيما بالنظر إلى الحالة المربكة لقانون الإهمال فيما يتعلق بموعد إنشاء واجب رعاية جديد. [78] وقد تم التأكيد على ذلك من خلال *قضية ولاية جنوب أستراليا ضد لامبارد تريفورو* ، [79] حيث سمحت المحكمة الكاملة لجنوب أستراليا بمنح تعويض عن الإهمال والخطأ في الوظيفة العامة. كانت هذه القضية استئنافًا من ولاية جنوب أستراليا لقرار القاضي جراي في قضية *تريفورو ضد جنوب أستراليا (رقم 5)* . [80] حوالي عيد الميلاد عام 1957، تم نقل المدعي، بروس تريفورو، البالغ من العمر عامًا واحدًا، إلى المستشفى بسبب التهاب المعدة والأمعاء ولكنه تعافى بسرعة. تم إخراجه من المستشفى من قبل إدارة السكان الأصليين في 6 يناير 1958 وتم رعايته للسيد والسيدة ديفيز، اللذين كانا من الوالدين بالتبني عديمي الخبرة. لم يتم إبلاغ والدته الحقيقية ولم توافق. منح قانون *السكان الأصليين* بعض صلاحيات الإبعاد، ولكن في عام ١٩٤٩، قدّم المحامي العام نصيحة رسمية إلى النائب العام مفادها أن المادة ٧ من *قانون السكان الأصليين ١٩٣٤-١٩٣٩* لا تُجيز الإبعاد القسري لأطفال السكان الأصليين عن والديهم. [٨١] وُزّعت هذه النصيحة على أعضاء مجلس الوزراء ومجلس حماية السكان الأصليين. وتمّ تأكيد هذه النصيحة في عام ١٩٥٤. [٨٢]

عانى المدعي، كما عرض أمام المحكمة، من اكتئاب حاد وإدمان على الكحول، مما أدى إلى فقدانه القدرة على الكسب واستمرار مرضه النفسي. كان يعمل في أعمال محمية، وشهد زواجه عنفًا أسريًا، ولم يشعر قط بالقرب من أطفاله، ولم ينسجم قط مع ثقافته الأصلية. [83]

أيدت المحكمة الكاملة للمحكمة العليا لجنوب أستراليا بعض نتائج قاضي المحاكمة، لكنها ألغت نتائج أخرى. [84] وأكدت المحكمة الكاملة أن هيئة حماية الأسرة أو بدلاً من ذلك سكرتير إدارة السكان الأصليين كان مسؤولاً عن الضرر الناتج عن سوء التصرف في المنصب العام لإزالة بروس دون موافقة، لأنهم كانوا يعلمون أنه كان خارج نطاق السلطة وكان الضرر متوقعًا. [85] كانت التاج مسؤولة نيابةً. [86] كما كانت هيئة حماية الأسرة مدينة للمدعي بواجب الرعاية لتجنب التسبب في إصابة عن طريق إبعاده عن رعاية والدته ومن الاتصال بها. [87] وعلى عكس القرار في *قضية كوبيلو* ، قضت المحكمة الكاملة بأن الواجب مستحق سواء كان لدى هيئة حماية الأسرة سلطة قانونية للتصرف أم لا. [88] ميزت المحكمة بين واجب الوالدين الفعليين وواجبات الهيئات مثل هيئة حماية الأسرة، [89] ورفضت الحجج القائلة بأن مثل هذا الواجب من شأنه أن ينتج تأثيرًا مخيفًا محتملاً على اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية الطفل. [90]

من ناحية أخرى، ألغت المحكمة الكاملة نتائج قاضي المحاكمة في جانبين رئيسيين. أولاً، لم يكن هناك سجن غير قانوني بالنظر إلى ظروف الأسرة التي ترعى طفلاً. [91] ثانياً، على الرغم من أن الواجب الائتماني كان ممكناً، إلا أنه غير مستحق هنا. [92] لم يُطعن في تقييم قاضي المحاكمة للسببية ومنح التعويضات، [93] لكن قيمة السابقة القضائية للقضية تكمن في توسيعها لواجب الرعاية من قبل هيئة مكافحة الفساد، وإعلان مبادئ سوء التصرف في المناصب العامة. في قضايا مماثلة، قد يحقق المتقاضون الآخرون في قضية الأجيال المسروقة نجاحًا مماثلاً. يعتمد الكثير على حالة المعرفة بآثار الإبعاد وقت الإبعاد. [94]

يحدد بعض المؤلفين العنصرية اللاواعية في العملية القضائية. [95] يزعم روبرت مان أن القاضي أولوفلين لم يفسر البيانات التاريخية المتعلقة بسياسة الإبعاد بشكل صحيح، بسبب عنصريته اللاواعية:

> كان القاضي أولوفلين مُحقًا عندما جادل بأن من فصلوا الأطفال عن أمهاتهم وعائلاتهم ومجتمعاتهم ظنوا أنهم يتصرفون "بما يخدم مصلحة الطفل". ما لا يدركه هو مدى عمق تأثر تصورهم لما يخدم مصلحة الطفل "المختلط" بافتراضات عنصرية لا جدال فيها. [96]

تُشكّل الدعاوى القضائية الفاشلة، سواءً كانت دعاوى تقصيرية أو دعاوى منصفة، تحديًا للقضاء في "تطوير مبادئ الدعاوى التقصيرية والإنصاف بطريقة تُمكّن من الاعتراف بالمسؤولية عن الأضرار المحددة التي نشأت نتيجةً لتاريخ أستراليا الاستيعابي". [97] وهناك أملٌ في أن يتمكن الفقه الأسترالي من تحرير نفسه من الافتراضات والمفاهيم القانونية المستمدة من مفاهيم القانون الإنجليزي، والتي تخلو من الواقع التاريخي الفريد لسياق الاستيطان الاستعماري الأسترالي. [98]

وقد شكك آخرون في الدور "التكفيري" للنظام القانوني. [99] وفي حين أن تهمة التمييز العنصري قد تكون مبررة، [100] فإن السلوك، من وجهة نظر أخلاقية وقانونية، يجب الحكم عليه وفقًا لمعايير ذلك الوقت. ولأسباب مماثلة، لا يمكن دعم تهمة الإبادة الجماعية على أساس أنها لم تكن جريمة قانون عام وقت الإبعاد. [101] وحتى في *قضية تريفورو* ، حيث ثبت ارتكاب سوء تصرف في منصب عام، قبلت المحكمة النية المفيدة للمشرعين والإداريين، وإن كانت مضللة عند الحكم عليها وفقًا للمعايير الحالية.

ب- العوائق الإثباتية

وقد تم انتقاد تحقيق *إعادتهم إلى الوطن* باعتباره منحازًا، لأن الشهادة المقدمة بشأن عمليات الإبعاد والمعاملة في الرعاية لم تخضع لتحليل واختبار شاملين في الاستجواب المتبادل. [102] ولم تكن موضوعًا للدحض أو المناقشة من قبل المتهمين بارتكاب مخالفات. في الواقع، لم يتم طلب أي شهادة من أولئك الذين وضعوا أو نفذوا القوانين والسياسات الإبادة الجماعية والتمييزية المزعومة، [103] على الرغم من أن اللجنة كانت تتمتع بوضوح بسلطة إجبار الشهود على الحضور وتقديم الوثائق. [104] لم يتم تقديم أي توصيات بشأن إجراء مزيد من التحقيقات أو توجيه الاتهام إلى أي من صانعي السياسات أو المشرعين أو الإداريين بتهم جنائية. تم استخدام التحقيق كفرصة لأولئك الأشخاص الذين تم إبعادهم وإساءة معاملتهم للتعبير عن تجربتهم، وبالتالي التعبير عن حزنهم وخسارتهم. كان إجراء التحقيق بهذه الطريقة قرارًا متعمدًا، بناءً على ما اعتقد المفوضون أنه الاستخدام الأكثر فعالية للموارد المخصصة. [105] على الرغم من هذه العيوب المزعومة، لا شك أن عواقب الإبعاد وتجارب هؤلاء الشهود قد حدثت كما هو موصوف. [106] شملت معاناتهم فقدان الهوية، وفقدان الثقافة، والإساءة الجسدية والجنسية والعاطفية، وما تلاها من صعوبات نفسية، وإصابات نفسية، وأمراض عقلية مزمنة، مع ما يترتب على ذلك من خسائر شخصية ومالية. في كثير من الحالات، كانت الإساءة منهجية، ولم يكن الأطفال في وضع أفضل تحت الرعاية [107] أو أسوأ حالًا، كما يوضح *تريفورو* .

مع ذلك، مع التأخير بين الترحيل والإساءة والتقاضي، سيواجه أي مدعٍ صعوبة في الوفاء بعبء الإثبات. أحد الأسباب هو وفاة أو اختفاء الشهود، أو تلاشي ذاكرتهم. سبب آخر هو نقص الأدلة الوثائقية. في حين أن العديد من أطفال السكان الأصليين قد أُخذوا دون وثائق تدعم أو تفسر الترحيل، [108] فإن نقص السجلات ليس حكرًا على أطفال السكان الأصليين. [109]

من وجهة نظر، إذا كانت سياسات الحكومة وممارساتها عنصرية وإبادة جماعية صريحة، فمن المتوقع وجود أدلة مكتوبة. وإلا، فإن ادعاء العنصرية سيكون مجرد تكهنات. وقد نفى القاضي أولوفلين هذا الرأي، قائلاً:

> لا تُنكر الأدلة وجود جيل مسروق، وقد وردت بعض الأدلة على أن بعض الأطفال من السكان الأصليين قد أُخذوا إلى مؤسسات رغماً عن رغبة آبائهم. ومع ذلك، يقتصر رأيي على استخلاص نتائج بناءً على الأدلة المقدمة إلى هذه المحكمة في هذه الإجراءات؛ إذ لا تدعم هذه الأدلة استنتاج وجود أي سياسة لنقل الأطفال من السكان الأصليين، كما يزعم مقدمو الطلبات؛ وإذا وُجدت مثل هذه السياسة، خلافاً لذلك الاستنتاج، فإن الأدلة في هذه الإجراءات لا تُبرر استنتاج أنها طُبقت على الإطلاق كأمرٍ طبيعي فيما يتعلق بهؤلاء مقدمي الطلبات. [110]

عادةً ما يدعم أي سجل وجهة النظر المؤسسية. لا يُذكر عادةً المنطق العنصري صراحةً لدعم اتخاذ القرارات العنصرية، [111] ومن المرجح أن تتضمن السجلات الحكومية أسباب "المصلحة الفضلى" للإزالة بدلاً من ذلك. [112] وفوق هذه الصعوبات، يأتي افتراض انتظام الوثائق الرسمية، والذي كان قاتلاً لكثير من المطالبات في *قضية كوبيلو* . [113] يعمل هذا الافتراض الدليلي على السماح للمحكمة بافتراض صحة الوثائق الرسمية في غياب دليل على العكس.

في قضيتي *ويليامز* وبيتر غونر في *قضية كوبيلو* ، أبطل قرار المحكمة بصحة موافقة الوالدين عدة أسباب محتملة للدعوى، وهي التعدي على ممتلكات الغير والاحتجاز غير المشروع. في *قضية كوبيلو* ، افترض القاضي أولوفلين، بقبوله دليل بصمة إبهام والدة بيتر غونر كموافقة على إبعاده، أنه "ليس من المستبعد أن نجد أنه من الممكن لضابط دورية متفانٍ وحسن النية أن يشرح لرجل من السكان الأصليين مثل توبسي معنى الوثيقة وتأثيرها". [114]

تتجاهل مثل هذه الافتراضات [115] "السياق الاجتماعي والتاريخي للإزالة"، حيث تم التعامل مع السكان الأصليين الأستراليين باعتبارهم صناع قرار غير أكفاء:

> في كل ولاية، أنشأت القوانين ذات الصلة أنظمةً تحكمت في جميع جوانب حياة السكان الأصليين الأستراليين. لذلك، كان هناك افتراضٌ بأن السكان الأصليين الأستراليين غير مؤهلين لاتخاذ قرارات تتعلق بحياتهم. ومع ذلك، فقد قُدِّر أن الشخص غير المؤهل يمكنه الموافقة على أن تتولى الدولة حضانة طفله. [116]

يُعدّ التقليد الشفوي المنهج التاريخي الأساسي في الثقافات الأصلية. وبينما يقول بعض المعلقين إن المحاكم أظهرت تفضيلاً للأدلة المكتوبة، التي تُعدّ "جزءاً أساسياً من الثقافة الإمبراطورية"، [117] فإن هذا النقد يتجاهل الطبيعة الشفوية للأدلة المُقدّمة تقليدياً في محاكمات القانون العام. [118] ويتمثل أحد المخاوف الأكثر مشروعية في سوء الفهم المحتمل الناجم عن اختلاف اللغة والثقافة والتواصل بين الشهود الأصليين وأفراد الثقافة السائدة ونظامها القانوني. [119]

ويُعدّ هذا الأمر مسألة ظلم محتمل حقيقي، ويجب استكشافه بمزيد من التفصيل باستخدام التحليل اللغوي والاجتماعي للأدلة المُقدّمة في قضايا الأجيال المسروقة. [120]

ج- المعوقات الإجرائية

العائق الإجرائي الرئيسي أمام نجاح التقاضي من قِبل أعضاء الأجيال المسروقة هو قانون التقادم. [121] في حال انقضاء المهلة، واعتماد الدفاع على قانون التقادم، يسمح التشريع بتمديد المهلة إذا كان ذلك عادلاً ومعقولاً. [122] تشمل العوامل ذات الصلة سبب التأخير (بما في ذلك مدى مساهمة المدعى عليه في التأخير)، والضرر الذي لحق به بسبب التأخير، وطبيعة الإصابة التي تعرض لها والسلوك المزعوم الذي يُقال إنه تسبب فيه. حتى التفسير المشروع والمفهوم للتأخير لا يمكنه التغلب على الضرر الجائر الذي لحق بالمدعى عليه إذا كان التأخير طويلاً بما يكفي. [123]

إن تفسير التأخير في بدء الإجراءات يثبت أنه صعب. إذا كان هناك إساءة منهجية وانتهاكات ضد أطفال السكان الأصليين حتى أوائل السبعينيات، لكان من المتوقع صدور أول أمر قضائي قبل عام 1994. [124] يجب النظر إلى التأخير في سياقه التاريخي. بدأ تدفق دعاوى الأجيال المسروقة بعد القرار الرائد في *مابو* . [125] ليس هناك شك في أنه بعد هذا القرار كان هناك تغيير في التصور حول كيفية تعامل النظام القانوني مع المدعين من السكان الأصليين في المحاكم في دعاوى الملكية الأصلية. وكان الحدث الرئيسي الآخر هو مؤتمر عام 1994 في داروين بعنوان *العودة إلى الوطن* [126] حيث اجتمع أكثر من 600 طفل تم إبعادهم لمناقشة تجربتهم وآفاقهم المستقبلية للعدالة. أدى هذا المؤتمر إلى تقرير التحقيق الوطني وإعادتهم إلى *الوطن* ، والذي أدى بدوره إلى اعتذار رئيس الوزراء. ربما ألهم هذا الزخم هؤلاء المتقاضين المحتملين الذين اتخذوا في النهاية إجراءات قانونية ضد الحكومة.

د- المعوقات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

حدث إبعاد أطفال السكان الأصليين عن عائلاتهم في سياق تاريخي لظلم اجتماعي أوسع نطاقًا. وكان الاستعمار، وما نتج عنه من حرمان السكان الأصليين من حقوقهم، هو العامل الذي أدى، بل وتسبب في كثير من الحالات، في تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان الأصليين الأستراليين. [127] ويرتبط هذا الظلم بهوية الأجيال المسروقة كسكان أصليين، وعلاقاتهم بالمستعمرين. وربما قيّد قدرة بعض الشعوب أو رغبتهم في التقاضي.

> إن ترحيلهم وقصص حياتهم اللاحقة تتوسطها سياسات وممارسات وسياسات العيش داخل حدود دولة قومية قائمة على التهجير والعنف والأنظمة القانونية التي حرمت الشعوب الأصلية من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأستراليون غير الأصليين. ونتيجةً لذلك، لا يزال السكان الأصليون الأستراليون يعانون من حرمان كبير وفقًا لجميع المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية، بما في ذلك العدالة الجنائية والصحة والتعليم والإسكان والتوظيف. [128]

لا تزال العوامل الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك ارتفاع معدلات الأمراض العقلية، وتعاطي المخدرات، والمشاكل الصحية، وانخفاض متوسط العمر المتوقع، وضعف التعليم، تشكل مصدر قلق فيما يتعلق بحماية الطفل داخل المجتمعات الأصلية. [129]

بالنسبة للبعض، هناك أيضًا تأثير نفسي لرفع دعوى قضائية كعضو في شعب مستعمر، [130] وهو ما يفسر إلى حد ما عدم وجود دعاوى قضائية. [131] يمكن إجراء مقارنة بين أسباب تأخير ضحايا الاعتداء الجنسي في الإبلاغ عن الجرائم الجنسية، والتأخير في الإبلاغ أو الفشل في الإبلاغ عن الضحايا من خلال السلوك العنصري المنهجي من قبل الحكومة. لا ينطبق هذا فقط على أفراد الجيل المسروق، الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، ولكن على الجميع، بسبب العلاقة بينهم وبين الحكومة التي أبعدتهم، والصدمة والعار الناتج عن ذلك. [132] يمكن أن يكون الخزي والإذلال الذي يشعر به الضحايا بمثابة عامل عاطفي قوي يثنيهم عن التقاضي. [133] ويتفاقم هذا عندما يكون لدى الضحية تجارب سلبية سابقة مع القانون. [134] وقد أقرت جميع المحاكم في دعاوى الأجيال المسروقة بالتأثير الخطير للإزالة على الصحة العقلية ولكن هناك حاجة إلى مزيد من البحث.

تحدث الإجراءات القانونية أيضًا في سياق الصدمة السابقة، بالإضافة إلى شعور أوسع بعدم التوازن التاريخي والثقافي والظلم الاستعماري، [135] و"القمع الروحي". [136] كل هذا يمكن أن يكون له تأثير سلبي على رغبة وقدرة السكان الأصليين على مقاضاة مطالباتهم بفعالية، والوساطة وحتى التقاضي. كما يمكن أن ينتج عنه تسويات لا تصل إلى انتباه الجمهور. على سبيل المثال، في تقرير المدعي العام للكومنولث لعام 2009، *إطار استراتيجي للوصول إلى العدالة في نظام العدالة المدنية الفيدرالية* ، لاحظت فرقة العمل المعنية بالوصول إلى العدالة: "كان السكان الأصليون الأستراليون هم المجموعة الأكثر احتمالاً لعدم اتخاذ أي إجراء استجابة للأحداث القانونية، حيث فعلوا ذلك في 50.9 في المائة من الأحداث القانونية، مقارنة بـ 32 في المائة لغير السكان الأصليين". [137]

يتكهن ويندشاتل بوجود جيش من محامي حقوق الإنسان ينتظرون دورهم في المحاكم لتمثيل أعضاء الجيل المسروق مجانًا. ويشير هذا إلى أن تكلفة التقاضي لا تشكل عائقًا كبيرًا أمام تمثيل الجيل المسروق في المحكمة. ربما تطوع بعض المحامين بوقتهم للتحضير لهذه القضايا والمثول أمامها. من ناحية أخرى، أشار المعلقون إلى أن "القضايا استنفدت موارد كبيرة من منظمات السكان الأصليين في جميع أنحاء أستراليا". [138] إن توفر المساعدة القانونية لأعضاء الجيل المسروق وتكلفتها، سواء في الماضي أو في المستقبل، مسألة تتطلب تحقيقًا شاملًا، وليست مجرد تكهنات.

هـ. عدم كفاية الأضرار

لم يكن المال هو الدافع الوحيد أو الرئيسي للمتقاضين. فقد ذكر القاضي أولوغلين أنه "رفض أي تلميح إلى أن أيًا من مقدمي الطلب يبحث عن قدر من ذهب التقاضي". [139] في بعض الأحيان لا يرى الضحية أن التعويض المالي تعويض كافٍ على الإطلاق، حيث تكون الحاجة إلى الشفاء من الصدمة والاعتذار والاعتراف بمعاناتهم في مقدمة أذهانهم. [140] يمكن أن يساعد التعويض والانتصاف القضائي العلني للخطأ في التعافي من الصدمة والبدء في وضع الضحية في الموقف الذي كان من الممكن أن يكون فيه لولا ذلك، ولكن كما يشير القاضي أتكينسون، "في النهاية، لا توجد طريقة لتعويض فقدان الطفولة وفقدان الروابط الأسرية وفقدان الهوية الذاتية". [141] علاوة على ذلك، لا يمكن منح تعويض عن الآثار بين الأجيال الناجمة عن الإبعاد، من خلال عدم قدرة الطفل المنتزع على التواصل بفعالية مع أطفاله. [142]

تنشأ أيضًا صعوبات في التسبب، حيث يجب على المحكمة أن تنظر في الضرر الذي لحق، ومتى حدث. هل كان الضرر ناتجًا عن الإبعاد نفسه أو سوء المعاملة في الرعاية أو بعد الإفراج من الرعاية؟ وقد تم التأكيد على ذلك في قضية *ويليامز*. [143] في *قضية كوبيلو* ، أرجع القاضي أولوفلين الخسارة والصدمة التي عانى منها مقدمو الطلب إلى إبعادهم - وما يرتبط به من فقدان الثقافة واللغة والروابط الأسرية والاتصال بالأرض - والتي لم يكن مدير شؤون السكان الأصليين مسؤولاً عنها، وليس إلى معاملتهم في الرعاية. [144] وقد تم اتخاذ النهج المعاكس في *قضية تريفورو* ، حيث قبلت المحكمة أن الإبعاد كان سببًا في الكثير من الخسارة. وقد مُنح بروس تريفورو تعويضًا قدره 450 ألف دولار عن الإصابات الشخصية والخسارة، والتي تضمنت فقدان ثقافته الأصلية. [145] كما مُنح تعويضًا نموذجيًا قدره 75 ألف دولار عن الحبس غير المشروع وسوء التصرف في المنصب العام. [146] ثم مُنح فائدة قدرها 250 ألف دولار. [147] لم يُطعن في هذا الحكم بالاستئناف. ولم تقبل المحاكم هذا الرقم المرتفع إلا منذ عام 2007.

في *قضية كوبيلو* ، قدّر القاضي أولوفلين القيمة الاسمية للتعويضات، بما في ذلك مبلغ الخسارة الثقافية، لكنه خفضها نظرًا لفشل المدعين في التخفيف، [148] ومنح لورنا كوبيلو 110000 دولار بالإضافة إلى 16800 دولار فائدة ولبيتر جانر 125000 دولار بالإضافة إلى 19800 دولار. وقدّر القاضي أبادي في *قضية ويليامز* القيمة "الطارئة"، [149] والتي كان نصفها فقط تعويضات عامة، والنصف الآخر تعويضات خاصة عن الخسارة الاقتصادية السابقة، بمبلغ 100000 دولار بالإضافة إلى الفائدة (غير محسوبة). وقد تم انتقاد هذه المبالغ باعتبارها أقل بكثير من تلك الأوامر للمطالبين غير الأصليين في ظروف مماثلة. [150] وقبل قرار *تريفورو* ، والتي لم تكن ستوفر بالضرورة حافزًا كافيًا للتقاضي.

رابعا: الخاتمة

لا يُظهر غياب التقاضي الكثير عن المخالفات التاريخية. تؤثر عوامل عديدة على رغبة أو قدرة أي طرف، وخاصةً أحد أفراد الأجيال المسروقة، على التقاضي وتقديم الأدلة للمحكمة. وقد أشار تقرير *"إعادتهم إلى ديارهم"* إلى العديد من هذه المثبطات، [151] واقترح تقديم تعويضات من خلال مجلس صندوق التعويضات. وقد تناول نهجه مسألة التعويضات بشكل أكثر شمولية، من خلال تضمين التزامات بعدم التكرار، على سبيل المثال.

على الرغم من استمرار النقاش حول الإبادة الجماعية، [152] فقد قبلت المحاكم النية المفيدة للمشرعين والإداريين، وإن كانت مضللة عند الحكم عليها بالمعايير الحالية. في حين أن تهمة التمييز العنصري قد تكون مبررة، [153] يجب الحكم على السلوك وفقًا لمعايير ذلك الوقت. لم تحدث الثورة الأخلاقية والفقهية في التمييز العنصري في أستراليا حتى أواخر الستينيات على الأقل مع *الاستفتاء الدستوري على حقوق السكان الأصليين* في عام 1967، وبشكل أكبر في أوائل السبعينيات مع تصميم العلم الأصلي في عام 1971، [154] ولادة "التعددية الثقافية"، وإصلاحات الهجرة غير التمييزية، وسن *قانون التمييز العنصري لعام 1975* (الكومنولث)، [155] وتطوير "مبادئ التنسيب الجديدة لأطفال السكان الأصليين" في أواخر السبعينيات. [156] إن الحكم على هجرة الأجيال المسروقة وفقًا للمعايير الحالية يُعدّ ظلمًا لمن تصرفوا في ذلك الوقت. فمثل هذا النهج من شأنه أن يُعرّض جميع السلوكيات المقبولة حاليًا لمطالبات مدنية مستقبلية غير متوقعة، أو حتى اتهامات جنائية، إذا تغيرت المعايير. حتى في *قضية تريفورو* ، ظلّ التركيز على معايير ذلك الوقت. [157] ومع ذلك، كلما كانت عمليات التهجير أحدث عهدًا، قلّ قبولها، إذا تمت دون أسباب كافية غير عنصرية.

من الواضح إذًا وجود عوائق قانونية أمام دعاوى الأجيال المسروقة، ولكن توجد عوائق أيضًا للعديد من المتقاضين. هناك حجة أخلاقية قوية لتعويض أفراد الجيل المسروق. [158] ومع ذلك، فإن الأسئلة التي ستُطرح مستقبلًا هي ما إذا كانت العوائق القانونية التي تحول دون تحقيق ذلك نظامية أم متأصلة في طبيعة قضايا الأجيال المسروقة، وما إذا كانت هذه الظروف تستدعي تدخلًا قضائيًا أو تشريعيًا مستقبليًا. إنها تتطلب إجابات عاجلة.

---

[*] بكالوريوس في القانون (مع مرتبة الشرف) وماجستير في القانون؛ محامٍ من ولاية فيكتوريا وأكاديمي متفرغ في كلية الحقوق بجامعة موناش. يمارس القانون في مجال قانون الأسرة والقانون الجنائي ومحكمة الأطفال، وهو مرشح حالي لنيل درجة دكتوراه في القانون في مركز النهوض بالقانون والصحة النفسية. يتقدم المؤلف بالشكر إلى باولا جيربر على تعليقاتها على نسخة سابقة من هذه الورقة.

[1] AO Neville، مقتبس في دوريس بيلكنجتون، *اتبع السياج المقاوم للأرانب* (صحافة (أكتوبر 1931 21) (WA) كبير حاميي السكان الأصليين، جامعة كوينزلاند، 1996) 126.

[2] آنا هايبيتش، *الدوائر المكسورة: تفتيت العائلات الأصلية 1800-2000* (مطبعة مركز فريمانتل للفنون، 2000) 130.

[3] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، التحقيق الوطني في فصل أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن عائلاتهم *وإعادتهم إلى ديارهم* (1997)، ص 217، "فترتان عريضتان" ("*إعادتهم إلى ديارهم*"). لم يستخدم المفوضون مصطلح "الأجيال المسروقة" قط. صاغ المؤرخ بيتر ريد هذا المصطلح عام 1981، في إشارة إلى مجموعة محدودة من أطفال السكان الأصليين الأستراليين، في كتابه *"الأجيال المسروقة: إبعاد أطفال السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز من عام 1883 إلى عام 1969"* (وزارة شؤون السكان الأصليين، نيو ساوث ويلز، الطبعة السادسة، 2007).

[4] انظر، على سبيل المثال، المناقشة في كيث ويندشاتل. *اختلاق التاريخ الأصلي المجلد 3: الأجيال المسروقة 1881-2008* (مطبعة ماكلي، 2009) الفصل 13. قارن هذا بالنقد الذي قدمه روبرت مان، "التعليق" (2010) 53 *الشهري* 8 ورد كيث ويندشاتل، "مان يتجنب المناقشة الحقيقية" (2010) 54(5) *الربع* 60. انظر أيضًا هيئة الإذاعة الأسترالية، "الأكاديميون يناقشون محتويات تقرير الأجيال المسروقة" *7:30 تقرير*، 29 مارس 2001، < http://www.abc.net.au/7.30/stories/s268644.htm > (1998) رون برونتون، "خيانة الضحايا: تقرير الأجيال المسروقة" ؛ روبرت مان، "في حالة إنكار: الأجيال المسروقة واليمين"، *مقال ربع سنوي، العدد الأول* (شركة بلاك، 2001)؛ دي4 *IPA* 10(1) *خلفية* > بيري، "فضح تفسير ويندشوتل الحميد للتاريخ" على *موقع كريكي* (12 فبراير/شباط 2008) < http://www.crikey.com.au/2008/02/12/debunking-windschuttles-benign-interpretation-of-history/ > بيتر ريد، "لا تدع الحقائق تفسد هذه الحملة"، *الأسترالي* (سيدني) 18 فبراير/شباط 2008؛ القاضية روزلين أتكينسون، "الإنكار والخسارة: إبعاد الأطفال الأستراليين الأصليين عن عائلاتهم" [2005] QUTLawJJl 4 73 ، *مجلة القانون والعدالة بجامعة كوينزلاند للتكنولوجيا* 71 (2005) 5(1)؛.

[5] النزاع الرئيسي هو القصد الإبادة الجماعية أو العنصري المزعوم للقضاء على السكان الأصليين. أقرّ السير رونالد ويلسون بأنه ما كان ينبغي له استخدام كلمة "إبادة جماعية" في كتابه "*إعادتهم إلى ديارهم*" ، لأنها ركزت بشكل مفرط على نية الإبعاد، بدلاً من عواقبه: باتريك كارليون، "الأكاذيب البيضاء"، *النشرة* (سيدني) 12 يونيو/حزيران 2001، الصفحات 26-30، 27.

[6] *إعادتهم إلى ديارهم*، أعلاه ملاحظة 3، 231.

[7] المرجع نفسه، ص 241.

[8] Windschuttle، أعلاه ملاحظة 4، 17.

[9] المرجع نفسه، ص 571.

[10] المصدر نفسه. في اعتذاره للأجيال المسروقة، استشهد رئيس الوزراء السابق كيفن رود بـ "ما يصل إلى 50 ألفًا" بين عامي 1910 و1970: الكومنولث، *المناقشات البرلمانية* ، مجلس النواب، 13 فبراير/شباط 2008، ص 169 (كيفن رود، رئيس الوزراء).

[11] ويندشوتل، أعلاه، ملاحظة رقم 4، 617، الجدول 13.1. يبدو من غير الصادق أن يحدد نطاقًا من الأرقام يتراوح بين 50,000 و100,000 كمجموعة من المتقاضين المحتملين، بينما يُقدّر في الفصل التالي العدد الحقيقي للأطفال المسروقين بأقل من 10% من الرقم الأعلى.

[12] كولين بورك وبيل إدواردز، "الأسرة والقرابة" في كولين بورك وإليانور بورك وبيل إدواردز (المحررون)، *أستراليا الأصلية* (مطبعة جامعة كوينزلاند، الطبعة الثانية، 1994) 100، 101-2.

[13] 1) SASC 4 في الواقع، كان الدفع بدلًا من الفائدة. انظر الحكم بشأن التكاليف والفوائد: *تريفورو ضد ولاية جنوب أستراليا (رقم 6)* [2008] (القاضي جراي) (فبراير 2008) ("*تريفورو*").

[14] Windschuttle، أعلاه ملاحظة 4، 571.

[15] المرجع نفسه، ص 572.

[16] المرجع نفسه.

[17] *مابو ضد كوينزلاند (رقم 2)* [1992] HCA 23 ; (1992) 175 CLR 1 ("*مابو*").

[18] *Wik Peoples v Queensland* (1996) 187 CLR 1.

[19] انظر، على سبيل المثال، الاقتباس المذكور أعلاه من *Bringing Them Home* ، 241، 3 أعلاه ملاحظة.

[20] الكومنولث، *المناقشات البرلمانية* ، مجلس النواب، 13 فبراير/شباط 2008 (كيفن رود، رئيس الوزراء) 167. في الفقرة 170 تحديدًا، يشير رئيس الوزراء إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب القوانين والتشريعات المفوضة التي جعلت انتزاع الأطفال على أساس عرقي قانونيًا. هذه القوانين هي التي قال عنها رئيس الوزراء إنها "مكّنت من إنجاب أجيال مسروقة".

[21] أنطونيو بوتي، "إبعاد الأطفال الأصليين عن عائلاتهم: مسار التقاضي" (1998) *مجلة مراجعة قانون جامعة غرب أستراليا* 203 ، 206.

[22] بورك وإدواردز، أعلاه ملاحظة 12، 114-116.

[23] جولي كاسيدي، "*كوبيلو وجونر ضد الكومنولث* : إنكار الجيل المسروق" [2003] GriffLawRw 5 (1)12 (2003) ؛ *Griffith Law Review* 114 ، 124-5.

[24] بام أوكونور، "التاريخ في المحاكمة: *كوبيلو وجونر ضد الكومنولث الأسترالي* " [2001] AltLawJl 7 (1)26 (2001) ؛ *Alternative Law Journal* 27 ، 30 ؛ روزان كينيدي، "شهادة الأجيال المسروقة: الصدمة والتأريخ ومسألة "الحقيقة"" (2001) 25 *تاريخ السكان الأصليين* 116؛ كريس كونين وجوليا جريكس، *حدود التقاضي في قضايا الأجيال المسروقة* (المعهد الأسترالي لدراسات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، 2004) 26.

[25] *Whitehorn v R* [1983] HCA 42 152 (1983) ؛ CLR 657 ، [33] (القاضي داوسون)؛ تمت الموافقة عليها من قبل أغلبية المحكمة العليا في *R v Apostilides* [1984] HCA 38 154 (1984) ؛ CLR 563 ، [15].

[26] أتكينسون، أعلاه ملاحظة رقم 4، 87.

[27] وقد اعترف بذلك القاضي O'Loughlin في قضية *Cubillo v The Commonwealth (رقم 2)* [2000] FCA 1084 103 (2000) ؛ FCR 153 ؛ *Nulyarimma v Thompson* [1999] FCA 1192 96 (1999) انظر أيضًا تعليقات القاضي Merkel في قضية FCR 1 ، 41. ومن ناحية أخرى، FCR 1 ، 34. والتي استشهد بها بالموافقة في *قضية Cubillo* [2000] FCA 1084 103 (2000) في الصفحتين 173-174، غالبًا ما تقيم المحاكم العدالة من خلال الاعتراف بالتزام جديد في مجال مثير للجدل، أو الاعتراف بتطور القانون العام في اتجاه معين. ويمكن اعتبار اختيار الاعتراف بواجب جديد بهذا المعنى خيارًا سياسيًا تشريعيًا.

[28] ريتشارد بروم، *السكان الأصليون الأستراليون: تاريخ منذ عام 1788* (ألين وأونوين، الطبعة الرابعة، 2010)، 311.

[29] المرجع نفسه.

[30] المرجع نفسه، ص 316.

[31] *كروجر ضد الكومنولث* [1997] HCA 27 190 (1997) ؛ CLR 1 (' *كروجر* ').

[32] تمت عمليات الإبعاد من قبل كبير حاميي السكان الأصليين، الذي أصبح فيما بعد مدير الشؤون الأصلية، في الإقليم الشمالي بين عامي 1925 و1949، وفقًا لقانون *السكان الأصليين لعام 1918* (NT). سمح القانون لكبير الحاميين بتولي رعاية السكان الأصليين أو حضانتهم أو السيطرة عليهم حيثما رأى أن ذلك في مصلحتهم (المادة 6)، وجعله الوصي القانوني، في البداية على كل شخص من السكان الأصليين وكل طفل "من طبقة نصفية"، وفي وقت لاحق على جميع السكان الأصليين (المادة 7). سُمح لكبير الحامي بنقل أي شخص من السكان الأصليين أو "من طبقة نصفية" إلى محمية أو مؤسسة للسكان الأصليين، وإبقائه هناك (المادة 16). وبموجب اللوائح الصادرة بموجب القانون (المادة 67)، تم تفويض جميع الحماة على نحو مماثل.

[33] تم استبداله بقانون *الرعاية الاجتماعية لعام 1953* (NT)، 1957 على الرغم من إلغائه في مايو.

[34] *Kruger* [1997] HCA 27 190 (1997) ؛ CLR 1 ، 41 (Brennan CJ)، 53 (Dawson J)، 79 (Toohey J)، 104 (Gaudron J)، 141 (McHugh J)، 161 (Gummow J).

[35] المرجع نفسه، الصفحات 45 (برينان)، 62 (داوسون)، 85 (توهي)، 111 (جودرون)، 144 (ماكهيو)، 162 (غومو). اعتبر رؤساء القضاة برينان وداوسون وماكهيو أن هذا المبدأ لا ينطبق على الإقليم الشمالي. واعتبر رؤساء القضاة توهي وغومو وغودرون أن هذا المبدأ ينطبق دون انتهاكه، لأن القانون لم يمنح سلطة قضائية، بل سلطة إدارية لصالح السكان الأصليين.

[36] المرجع نفسه، ص 40 (رئيس القضاة بريينان)، ص 87 (القاضي توهي)، ص 176 (القاضي غومو). لم يحسم القضاة داوسون وماك هيو وجودرون المسألة، مع أن القاضي داوسون، في ص 60-1، والذي اتفق معه القاضي ماك هيو على هذه النقطة، ذكر أنه إذا كانت المادة 116 قابلة للتطبيق، فإن قاضيه سيتفق مع القاضي غومو على أنها لم تُنتهك في ظل هذه الظروف.

[37] المرجع نفسه، الصفحات 45 (رئيس القضاة بريينان)، 70 (القاضي داوسون)، 142 (القاضي ماكهيو)، 157 (القاضي غومو). قضت المحكمة العليا توهي، في الصفحة 93، بأن التشريع مقيد بهذا الحق، ولكن لا يمكن التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج قبل المحاكمة في *قضية كروجر* بالنظر إلى كيفية طرحه. وخلصت المحكمة العليا غودرون، في الصفحة 130، إلى أن أجزاءً من المرسوم باطلة لانتهاك هذا الحق.

[38] المرجع نفسه، الصفحات 44-45 (القاضي بريينان)، الصفحة 68 (القاضي داوسون)، الصفحة 114، (القاضي غودرون)، الصفحة 155 (القاضي غومو). ترك القاضي توهي، في الصفحة 97، هذا السؤال مفتوحًا. التزم القاضي ماكهيو الصمت حيال هذه النقطة.

[39] المرجع نفسه، الصفحة 46 (رئيس القضاة بريينان)، الصفحة 93 (القاضي توهي)، الصفحات 125-126 (القاضي غودرون). لم يكن القاضيان داوسون وماكهيو بحاجة إلى البت في هذه النقطة. رأى القاضي غومو، في الصفحة 148، تحديات التذرع بدعوى جديدة، لكنه رفض أيضًا البت في المسألة. (لم يذكر أي قاضٍ إمكانية المطالبة بالإنصاف).

[40] نفس المصدر السابق، ص 1-70 (داوسون ج.)، 88 (توهي ج.)، 107 (جودرون ج.)، 144 (ماكهيو ج.)، 158-189 (غومو ج.).

[41] مع ذلك، رأى القاضي داوسون أن الإقليم الشمالي لا يتمتع بمثل هذه الحرية الضمنية: المرجع نفسه، الصفحات 72-73. على العكس من ذلك، أشار القاضي غودرون في الصفحة 107 إلى إمكانية أن منح السلطة التشريعية في المادة 122 من *الدستور* "لا يجيز انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وكرامته، بما يتعارض مع المبادئ الراسخة للقانون العام"، وإن لم يحسمها.

[42] *Kruger* [1997] HCA 27 190 (1997) ؛ CLR 1 ، 36 (CJ بريينان).

[43] المرجع نفسه، ص 7-36 (القاضي بريينان). انظر أيضًا ص 3-52 (القاضي داوسون).

[44] م. شايفر، "الأجيال المسروقة في أعقاب كروجر وبراي" [1998] UNSWLawJl 23 *مجلة قانون جامعة نيو ساوث ويلز* 247 (1998) 21(1).

[45] *قضية كوبيلو ضد الكومنولث [رقم 2]* [2000] FCA 1084 103 (2000) ؛ FCR 1 (*"كوبيلو"*). أُلغيت بعض جوانب القرار الذي كان في صالح مقدمي الطلب عند الاستئناف، ولكن تم تأكيد جميع النتائج السلبية: *قضية كوبيلو ضد الكومنولث* [2001] FCA 1213 112 (2001) ؛ FCR 455 (المحكمة الكاملة).

[46] المصدر نفسه، ص 3-362. كانت هذه القضية بمثابة اختبار لأكثر من 2000 متقدم محتمل في الإقليم الشمالي: مارك تشامبيون، "ما بعد *كروجر*: إلى أين تتجه الأجيال المسروقة؟" [1998] IndigLawB 45 9 *نشرة القانون الأصلي*، العدد 4(12) (1998)؛.

[47] المرجع نفسه، ص 443-445.

[48] *كوبيلو ضد الكومنولث* [1999] FCA 518 89 (1999) ؛ FCR 528 (القاضي أو 'لوفلين، طلب الفصل الموجز).

[49] المرجع نفسه، ص 103-108؛ ص 358.

[50] المصدر السابق، ص 408. لقد كانت النتيجة، ولكن ليس الهدف فيما يتعلق بالمتقدمين.

[51] المرجع نفسه، ص 483.

[52] المرجع نفسه، ص 358-360.

[53] انظر أدناه تحت الجزء الثالث ب (العوائق الإثباتية) فيما يتعلق بموافقة الوالدين.

[54] المرجع نفسه، ص 367-368.

[55] المرجع نفسه، ص 369.

[56] المرجع نفسه، ص 397.

[57] المرجع نفسه.

[58] المرجع نفسه.

[59] المرجع نفسه.

[60] انظر *ويليامز ضد الوزير، قانون حقوق الأراضي الأصلية لعام 1983 [رقم 1]* (1994) 35 NSWLR 497.

[61] *ويليامز ضد الوزير، قانون حقوق الأراضي الأصلية لعام 1983 [رقم 2]* [1999] NSWSC 843 25 (1999) ؛ Fam LR 86 ('*ويليامز*').

[62] في حين خلصت المحكمة إلى أن ويليامز لم تكن عضوًا في الأجيال المسروقة في [5]، بسبب طلب والدتها بإبعادها، فإن ظروف القضية ذات صلة بأعضاء الأجيال المسروقة.

[63] المرجع نفسه [672]–[764].

[64] المرجع نفسه [675]–[694].

[65] أعلاه ملاحظة 24، 15، Grix و Cunneen.

[66] *ويليامز* [1999] NSWSC 843 25 (1999) ؛ Fam LR 86 ، [695]–[756].

[67] المرجع نفسه [757]–[824].

[68] المرجع نفسه [825]–[845].

[69] المرجع نفسه [846]–[865].

[70] المصدر نفسه [786]. أكدت محكمة الاستئناف على هذا القلق: *ويليامز ضد الوزير، قانون حقوق الأراضي الأصلية لعام 1983 [رقم 3]* (2000) تقارير الأضرار الأسترالية 81-578 ، [162].

[71] *ويليامز* [1999] NSWSC 843 25 (1999) ؛ Fam LR 86 ، [820]–[823].

[72] تم تحديد إمكانية هذا السبب للدعوى في وقت مبكر: بول باتلي، "الواجب الائتماني للدولة تجاه الأطفال المسروقين" [1996] AUJlHRights 3 ؛ بوتي، أعلاه ملاحظة 21، 210-15؛ ميليسا أبراهامز، "منظور المحامي حول استخدام الواجب الائتماني فيما يتعلق بالجيل المسروق" [1998] UNSWLawJl 18 *مجلة قانون جامعة نيو ساوث ويلز* (1998) 21(1) ؛ تيم هاموند، "الجيل المسروق" - إيجاد واجب ائتماني" (1998) 5(2) *المجلة الإلكترونية للقانون بجامعة مردوخ* 14 ؛ أماندا جونز، "الدولة والجيل المسروق: الاعتراف بالواجب الائتماني" [2002] MonashULawRw 3 .59 *مراجعة قانون جامعة موناش* (2002) 28(1) ؛ *جونستون ضد إدارة خدمات المجتمع* [1999] NSWSC 1156 (2 1999 ديسمبر) في دعوى تمديد المدة، قضى القاضي رولف في قضية "*جونستون*") [136] بأن ظروف القضية قد تُفضي إلى تعويض عن الإخلال بالواجب الائتماني في المستقبل. ومع ذلك، فقد أُلغي قرار القاضي جراي لصالح هذا السبب من الدعوى عند الاستئناف (فبراير 2008 1) SASC 4 في محكمة الدرجة الأولى في *قضية تريفيرو* [2008].

[73] ولكن أيضًا في [755]، على الرغم من أن الاستدلال هناك كان يعتمد على [733] ، Fam LR 86 ؛ [1999] NSWSC 843 25 (1999) التراخي (بسبب التأخير والتحيز) باعتباره دفاعًا جيدًا، سواء كان هناك واجب ائتماني أم لا.

[74] [2000] FCA 1084 103 (2000) ؛ FCR 1 ، 408–9.

[75] *ولاية جنوب أستراليا ضد لامبارد تريفورو* [2010] SASC 56 (22 مارس 2010) [342].

[76] فيما يتعلق بقضية الأجيال المسروقة، هناك تحقيقات وقضايا الأجور المسروقة، حيث زُعم أن انتهاكات الواجب الائتماني كانت ذات طبيعة نقدية: اللجنة الدائمة بمجلس الشيوخ للشؤون القانونية والدستورية، برلمان أستراليا، *أعمال غير مكتملة: الأجور المسروقة للسكان الأصليين* ، (2006) 6-123؛ روزاليند كيد، *الأمناء في المحاكمة: استرداد الأجور المسروقة* (صحافة الدراسات الأصلية، 2006)؛ سانوشكا موداليار، "الأجور المسروقة والواجبات الائتمانية - تحليل قانوني للمساءلة الحكومية أمام العمال الأصليين في كوينزلاند" [2003] AUIndigLawRpr 33 (2003) ؛ *Australian Indigenous Law Reporter* 1. (3)8

[77] [1999] NSWSC 1156 ، [200]. ومع ذلك، لم يصل الأمر إلى قرار نهائي.

[78] 38 *مجلة معهد القانون* (5)86 (2010) "الحذر من الإهمال" جيمس بلونكيت.

[79] [2010] SASC 56 (22 مارس 2010).

[80] [2007] SASC 285 98 (2007) ؛ SASR 136.

[81] المرجع نفسه [40].

[82] المرجع نفسه [47].

[83] المرجع نفسه [572]–[582].

[84] [2010] *ولاية جنوب أستراليا ضد لامبارد تريفورو* SASC 56 (22 مارس 2010).

[85] المرجع نفسه [266].

[86] المرجع نفسه [275].

[87] المرجع نفسه، ص409.

[88] المرجع نفسه.

[89] المرجع نفسه، ص388.

[90] المرجع نفسه، ص283.

[91] المرجع نفسه، ص307.

[92] المرجع نفسه [335]–[342].

[93] المرجع نفسه، ص276.

[94] المرجع نفسه، ص 401. انظر أيضًا أعلاه، ص 87.

[95] روبرت مان، "ما لم يستطع القاضي أولوفلين رؤيته" في روبرت مان، *اليسار، اليمين، اليسار: مقالات سياسية 1977-2005* (شركة بلاك، 2005) 207، 215؛ جانيت رانسلي وإيلينا ماركيتي، "البياض الخفي للقانون الأسترالي" [2001] GriffLawRw 9 *مراجعة* 10 (2001) ؛ تريش لوكر، "فقدان الذاكرة "ما بعد الاستعماري" في خطاب المصالحة: الفراغ في استجابة القانون للأجيال المسروقة" (2005) 139 *قانون جريفيث* ؛ إيلينا ماركيتي وجانيت رانسلي، "العنصرية اللاواعية: التدقيق في المنطق القضائي في قضايا "الجيل المسروق"" (2005) 14(4) *الدراسات الاجتماعية والقانونية* 533 ، 542-547؛ أليسون نيفيل، "*كوبيلو ضد الكومنولث* : تصنيف النص وعنف الاستبعاد" [2005] MqLawJl 3 31 *مجلة ماكواري للقانون* 5 (2005) ؛.

[96] مان، "ما لم يستطع القاضي أولوفلين رؤيته"، أعلاه ملاحظة 95، 207، 215.

[97] Grix، 5 و Cunneen أعلاه ملاحظة 24.

[98] Ann Curthoys وAnn Genovese وAlexander Reilly، (مطبعة جامعة *الحقوق والفداء: التاريخ والقانون والشعوب الأصلية*
؛ (1998) 20(1) *مجلة جامعة كوينزلاند* UQLawJl 4 الطريق الطويل للعودة" [1998]" Simon Young، نيو ساوث ويلز، 2008) 135؛ و *Milirrpum v Nobalco* (1971) 17 FLR 141 *للقانون* 70 ، 85. حدث نفس التطور، أو الانتقال، في ملكية السكان الأصليين قبل *مابو* ، مثل *Coe v The Commonwealth* [1979] HCA 68 53 (1979) ؛ ALJR 403.

[99] *القضايا القانونية الأصلية، التعليقات والمواد* هيذر ماكراي وآخرون، (شركة Lawbook، 2009 ‘الطبعة الرابعة) [11.390].

[100] لاريسا بيهريندت، وكريس كونين، وتيري ليبيسمان، *العلاقات القانونية الأصلية في أستراليا* (دار نشر جامعة أكسفورد، 2009) 246- 247.

[101] دوغلاس جيلفويل FCA 639 ؛ *بوزاكوت ضد هيل* [1999] FCR 153 ؛ (1999) 96 FCA 1192 *نولياريما ضد تومسون* [1999] ؛ *Federal Law* FedLawRw 1 29 (2001) " *نولياريما ضد تومسون* : هل الإبادة الجماعية جريمة في القانون العام في أستراليا؟" [2001] ؛ ديفيد ماركوفيتش، "الإبادة الجماعية، جريمة لا يمكن أن تدان بها أي دولة أنجلو ساكسونية" (2003) 10(3) *مجلة جامعة مردوخ* 1 *Review الإلكترونية للقانون* 27.

[102] كارليون، أعلاه ملاحظة رقم 5.

[103] المرجع نفسه.

[104] *قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام 1986* (الكومنولث) المادة 21. أُعيدت تسمية هذا التشريع في عام 2009 ليصبح *قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986* (الكومنولث). كان من شأن هذا التحقيق أن يندرج ضمن اختصاصات لجنة التحقيق: *إعادتهم إلى ديارهم* ، أعلاه، الفقرة 3، الفقرتان 2 و3.

[105] انظر مقابلة السير رونالد ويلسون في مجلة كارليون، أعلاه ملاحظة 5، 27. وقد رُفضت الطلبات المتواضعة للمساعدة والموارد الإضافية: مان، "في حالة إنكار: الأجيال المسروقة واليمين"، أعلاه ملاحظة 5، 74-75.

[106] بخلاف *إعادتهم إلى الوطن* ، حققت العديد من التحقيقات والتقارير في أستراليا أيضًا في معاملة الأطفال الذين تم إبعادهم عن عائلاتهم: انظر لجنة مراجع الشؤون المجتمعية بمجلس الشيوخ، برلمان أستراليا، *الأستراليون المنسيون: تقرير عن الأستراليين الذين عانوا من الرعاية المؤسسية أو خارج المنزل كأطفال* (2004)؛ لينين فورد، *لجنة التحقيق في إساءة معاملة الأطفال في مؤسسات كوينزلاند* (1999) ("تحقيق فورد")؛ لجنة مراجع الشؤون المجتمعية بمجلس الشيوخ، برلمان أستراليا، *الأبرياء المفقودون. تصحيح السجل: تقرير عن هجرة الأطفال (2001)* ؛ ريكس وايلد وباتريشيا أندرسون، مجلس التحقيق في حماية الأطفال الأصليين من الاعتداء الجنسي، *تقرير الأطفال الصغار مقدسون* ، حكومة الإقليم الشمالي (2007)؛ إي بي موليجان، *لجنة التحقيق في الأطفال في رعاية الدولة: مزاعم الاعتداء الجنسي والوفاة بسبب سوء السلوك الإجرامي* (2008)؛ وأحدثها *التحقيق الذي أجراه أمين المظالم في فيكتوريا بشأن حماية الطفل - الرعاية خارج المنزل* (2010)؛ أمين المظالم في تسمانيا، *"الاستماع إلى الأطفال" مراجعة ادعاءات الإساءة من قبل البالغين في رعاية الدولة كأطفال* (2004).

[107] أتكينسون، أعلاه ملاحظة رقم 4، ص 81-83.

[108] اقرأ ما سبق رقم 3.

[109] انظر، على سبيل المثال، القطع المفقودة لحكومة كوينزلاند : *معلومات لمساعدة المقيمين السابقين في مؤسسات الأطفال على الوصول إلى السجلات* (2001).

[110] *كوبيلو* [2000] FCA 1084 358 ، (2000) 103 إف سي آر 1 ؛.

[111] بيرندت، كونين وليبيسمان، فوق ن 100، 246–7

[112] على الرغم من ،390 ، FCR 1 ؛ (2000) 103 FCA 1084 [2000] *Cubillo* أعلاه ملاحظة 24، 24. انظر أيضًا Grix، و Cunneen أنها مثيرة للجدل في بعض النواحي: Cunneen و Grix، 19-18، أعلاه ملاحظة 24.

[113] *كوبيلو* [2000] FCA 1084 357 ، (2000) 103 إف سي آر 1 ؛.

[114] المرجع نفسه، ص 245-246.

[115] فقد اعترف المدعي بذلك Fam LR 86 ؛ (1999) 25 NSWSC 843 على الرغم من أنه في قضية *ويليامز* [1999].

[116] أتكينسون، أعلاه ملاحظة 4، 81. انظر أيضًا كونين وجريكس، أعلاه ملاحظة 24، 24. تم إدراج هذا التشريع في ماكراي، أعلاه ملاحظة 99، [1.310].

[117] كونين وجريكس، أعلاه ملاحظة 24، 23.

[118] *Butera v Director of Public Prosecutions (Vic)* [1987] HCA 58 164 (1987) ؛ CLR 180 ؛ *Gately v The Queen* [2007] HCA 55 232 (2007) ؛ CLR 208. انظر أيضًا John Langbein، *أصول المحاكمات الجنائية المعادية* (Oxford University Press، 2003).

[119] ديانا إيدز، وزارة العدل (كوينزلاند)، *اللغة الإنجليزية الأصلية في قاعة المحكمة: دليل* ، (2000).

[120] انظر، على سبيل المثال، سوء الفهم وآثاره التي تمت مناقشتها في كتاب ديانا إيدز، *حديث قاعة المحكمة والسيطرة الاستعمارية الجديدة* (موتون دي جرويتر، 2008).

[121] إن مبدأ العدالة في التقصير له تطبيق مماثل على المطالبات بانتهاك الواجب الائتماني.

[122] لمناقشة الاعتبارات السياسية العامة، انظر على سبيل المثال لجنة إصلاح القانون في كوينزلاند، *مراجعة قانون تقادم الدعاوى لعام 1974 (كوينزلاند)* ، التقرير رقم 53 (1998) الفصل 2. انظر أيضًا 155، حيث نظرت اللجنة في أي استثناء مبرر للقيود الفريدة للأجيال المسروقة، وخلصت إلى أن هؤلاء المتقاضين يجب أن يكونوا في نفس وضع الآخرين.

[123] حصلت جوي ويليامز على إذن من محكمة الاستئناف في نيو ساوث ويلز في قضية *ويليامز ضد الوزير، قانون حقوق الأراضي الأصلية* [1999] NSWLR 497 ؛ وحصلت كريستوفر جونسون على إذن من المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز في *قضية جونسون [رقم 1]* (1994) 35 FCR 1 ، 443-4؛ [2000] FCA 1084 103 (2000) ؛ ولم ينجح آخرون: لورنا كوبيلو وبيتر جانر في *قضية كوبيلو* [2000] NSWSC 1156، وخاصة بسبب التحيز الذي قد تعاني منه الكومنولث بسبب عدم توفر الشهود والوثائق 8.

[124] أول أمر قضائي صدر كان لجوي ويليامز، التي طلبت بموجب إشعار بالحركة الإذن بتقديم أمرها القضائي خارج المدة المحددة في عام 1993. رُفض طلبها في الدرجة الأولى، لكن سُمح باستئنافه أمام محكمة استئناف نيو ساوث ويلز: *ويليامز ضد الوزير، قانون حقوق أراضي السكان الأصليين لعام 1983* (غير منشور، المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز، القاضي ستودرت، 25 أغسطس 1993)؛ *ويليامز ضد الوزير، قانون حقوق أراضي السكان الأصليين لعام 1983* NSWLR 497 (لاحقًا، رُفض طلبها .(محكمة استئناف نيو ساوث ويلز [رقم 1] (1994) 35 الموضوعي. انظر الجزء الأول أعلاه.

[125] *مابو* [1992] HCA 23 1 سي إل آر 175 (1992) ؛.

[126] جاكي كاتونا وتشيبس ماكينولتي (المحرران)، *الطريق الطويل إلى الوطن: مؤتمر العودة إلى الوطن* (وكالة كارو لرعاية الأطفال الأصليين، 1996).

[127] بروم، أعلاه ملاحظة 28، 51-3.

[128] كونين وجريكس، أعلاه ملاحظة 24، 3.

[129] جانيت ستانلي، وآدم توميسون، وجوليان بوكوك، "إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في المجتمعات الأسترالية الأصلية" (*قضايا مركز حماية الطفل الوطني*، العدد 19، المعهد الأسترالي للدراسات الأسرية، ربيع 2003).

[130] انظر، على سبيل المثال، المناقشة في كتاب ألبرت ميمي، *المستعمر والمستعمر* (ترجمة هوارد جرينفيلد، بيكون برس، 1967) ص 120-121، حيث يشير إلى العار وكراهية الذات لدى المستعمرين.

[131] لاريسا بيهريندت ولوريتا كيلي، *حل النزاعات الأصلية: الصراع على الأراضي وما بعده* (دار نشر فيديريشن، 2008) ص 97-100.

[132] *ERJ ضد R* [2010] QCA 335 (28 أغسطس/آب 2001)؛ *كارتر ضد راهبات الرحمة في أبرشية روكهامبتون وآخرين* [2001] VSCA 61 (29 مارس/آذار 2010) [51]. انظر أيضًا أنيت مارفوردينج، "الوصول إلى العدالة لضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال" (1997) 5(2) *مجلة قانون الأضرار المدنية* 221 ؛ لجنة إصلاح القانون في كوينزلاند، أعلاه، الملاحظة 121، الفصل 14 "ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال"؛ بن ماثيوز، "فترات التقادم وقضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال: القانون وعلم النفس والوقت والعدالة" (2003) 11 *مجلة قانون الأضرار المدنية* 218، 1.1.

[133] كونين وجريكس، أعلاه ملاحظة 24، 30.

[134] أعلاه ملاحظة 2، 601. في الواقع، تم الاعتراف بأن كون الشخص عضوًا في الجيل المسروق يقلل من المسؤولية الأخلاقية للمجرم في Haebich، ظروف معينة: ريتشارد إيدني، "الجيل المسروق والحكم على المجرمين الأصليين" [2003] IndigLawB 16 *نشرة القانون* (2003) 5(23) ؛

الأصلي 10.

[135] *حل*، (NADRAC) بهرندت وكيلي، أعلاه، الملاحظة 130، الصفحات 73-85. انظر أيضًا: المجلس الاستشاري الوطني لتسوية النزاعات البديلة *النزاعات وإدارة النزاعات بين الشعوب الأصلية* (NADRAC، 2006)، 16 الصفحة.

[136] ستانلي، توميسون وبوكوك، أعلاه ملاحظة 128، 12-13.

[137] فريق عمل الوصول إلى العدالة، وزارة النائب العام (الكومنولث)، *إطار استراتيجي للوصول إلى العدالة في نظام العدالة المدنية الفيدرالي* (حكومة الكومنولث، كانبيرا، 2009)، 20.

[138] كونين وجريكس، أعلاه ملاحظة 24، 37.

[139] *كوبيلو* [2000] FCA 1084 483 ، 1 إف سي آر 103 (2000)؛.

[140] لينداً بوبيك، "تعويض الأجيال المسروقة في كندا" [2008] IndigLawB 4 14 *نشرة القانون الأصلي* (2)7 (2008)؛.

[141] أتكينسون، أعلاه ملاحظة رقم 4، 87.

[142] JA De Maio وآخرون، *مسح صحة الطفل الأسترالي الأصلي الغربي: قياس الرفاهية الاجتماعية والعاطفية للأطفال الأستراليين الأصليين والآثار بين الأجيال للفصل القسري* ، (جامعة كيرتن للتكنولوجيا ومعهد تيليثون لأبحاث صحة الطفل، 2005)؛ تشيس كونين وتيري ليبيسمان، "المُزال والمُهمَل: الإرث المعاصر للأجيال المسروقة" [2002] AUIndigLawRpr 55 (4)7 (2002)؛ *Australian Indigenous Law Reporter* 1.

[143] *ويليامز* 125 (1999) Fam LR 86 ، [846]–[865]. كما أكدت محكمة الاستئناف على هذه الصعوبة: *ويليامز ضد الوزير، قانون حقوق الأراضي الأصلية لعام 1983* (2000) Aust Torts 81-578، [157]–[158]، تقارير.

[144] *كوبيلو* [2000] FCA 1084 103 (2000) ؛ FCR 1 ، 388. وقد حدثت نتيجة مماثلة في الطلب الأولي الذي قدمته فاليري لينو إلى محكمة تعويض ضحايا الجريمة في نيو ساوث ويلز عن الخسارة التي تكبدتها في اعتداء جنسي بعد إبعادها عن عائلتها ووضعها في الرعاية: انظر كريستين فورستر، "الجيل المسروق ومحكمة تعويض الضحايا: "الكتابة" في الأصل الأصلي "لشطب" الحق في التعويض عن الاعتداء الجنسي" [2002] UNSWLawJl 7 ؛ أليكسيس جودستون، "انتصار الأجيال المسروقة في محكمة تعويض الضحايا" [2003] IndigLawB 6 10 *نشرة القانون الأصلي* (22)5 (2003)؛ *مجلة قانون جامعة نيو ساوث ويلز* 185 ، 191-2؛ (1)25 (2002)؛.

[145] *تريفورو ضد ولاية جنوب أستراليا (رقم 5)* [2007] SASC 285 98 (2007) ؛ SASR 136 ، 387، 393.

[146] المرجع نفسه، ص 393.

[147] *تريفورو* [2008] SASC 4 (1 فبراير 2008). انظر أيضًا الملاحظة 13 أعلاه.

[148] *كوبيلو* [2000] FCA 1084 9–474 ، 1 إف سي آر 103 [2000]؛.

[149] *ويليامز* 125 (1999) Fam LR 86 ، [867]–[1038].

[150] كونين وجريكس، أعلاه ملاحظة 24، 21.

[151] *إعادتهم إلى ديارهم* ، أعلاه ملاحظة 3، 264.

[152] *Nulyarimma v Thompson* [1999] FCA 1192 96 (1999) ؛ FCR 153 ؛ *Buzzacott v Hill* [1999] FCA 639 (10 مايو 1999)؛ Guilfoyle، أعلاه ملاحظة 101؛ Robert van Krieken، "هل الاستيعاب قابل للتقاضي؟" *ضد Peter Gunner و Lorna Cubillo* [2001] SydLawRw 10 23 (2001) ؛ *Sydney Law Review* 239 ؛ Markovich، أعلاه ملاحظة 101؛ Shirleene Robinson و Jessica Paten، "مسألة الإبادة الجماعية وإزالة الأطفال الأصليين: السياق الأسترالي الاستعماري" *مجلة أبحاث الإبادة الجماعية* 501 (2008) 10(4) ؛ روبرت فان كريكن، "إعادة النظر في الإبادة الجماعية الثقافية" (2008) 12 *مراسل القانون الأسترالي الأصلي* 76 ؛ جولي كاسيدي، "غير مفيد وغير مناسب؟: مسألة الإبادة الجماعية والأجيال المسروقة" (2009) 13(1) *مراسل القانون الأسترالي الأصلي* 114.

[153] بيرندت، كونين وليبسمان، فوق ن 100، 246–7.

[154] صممه الشيخ الأسترالي الأصلي هارولد توماس، ورفع لأول مرة في عام 1971، وتم تعيين العلم الأسترالي الأصلي كعلم أسترالي بموجب *قانون الأعلام لعام 1953* S259 (الكومنولث)، عندما أعلنه الحاكم العام على هذا النحو في يوليو 1995: كومنولث أستراليا، *الجريدة الرسمية* ، رقم (1995).

[155] جعل هذا التشريع التمييز ضد شخص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي غير قانوني في ظروف معينة (المادة 9) وألزم الكومنولث والولايات (المادة 6).

[156] ريتشارد تشيشولم، "وضع الأطفال الأصليين: تغيير القانون" [1998] UNSWLawJl 19 ؛ *مجلة قانون جامعة نيو ساوث ويلز* 208 (1998) 21(1).

[157] *جنوب أستراليا ضد لامبارد تريفورو* [2010] SASC 56 (22 مارس 2010)، [389].

[158] بيرندت، كونين وليبسمان، فوق ن 100، 44-46.